

05 فيفري 2014

851

مذكرة
إلى
السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع: حول مزيد إحكام إرجاع مبالغ الأداء الزائدة.
المرجع: الفصل 63 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014.
المصاحب: نص الفصل 31 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد تنقيحه بموجب القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

طبقا لأحكام الفصل 31 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قبل تنقيحه بموجب الفصل 63 المشار إليه بالمرجع أعلاه، يستوجب إرجاع مبالغ الأداء الزائدة قيام المطالب بالأداء بإيداع تصاريحه بعنوان كل الأداءات المستوجبة التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع ولم يشملها التقادم.

وباعتبار أن إجراءات البت في مطالب الاسترجاع قد تستغرق فترة زمنية تحل خلالها آجال جديدة لإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة ولمزيد إحكام إجراءات الاسترجاع، أضاف الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2014 شرطا جديدا يتمثل في وجوب قيام المطالب بالأداء بالتصريح بكل الأداءات المستوجبة التي حلّ أجلها في تاريخ إصدار الإذن بإرجاع مبالغ الأداء الزائدة علاوة على الشرط القاضي بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع المشار إليه.

ونظرا لأهمية الموضوع فإن السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى، والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة على أنون الإرجاع الصادرة بداية من غرة جاتفي 2014.

المدير العام للاداءات
الإمضاء : رياض القروي

Adresse
العنوان

93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
93 شارع الهادي شاكرك 1002 تونس

Tel
الرقم

71.890.799
(+216) 71.890.799

Fax
الفاكس

71.892.872
(+216) 71.892.872

Site
web
موقع
الويب

www.impots.finances.gov.tn

CIFD
مركز الوساطة
الجبائية
تونس

81.100.400

*Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fixe : 70 millions, Mobile : 140 millions

**نص الفصل 31 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد تنقيحه
بموجب الفصل 63 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30
ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014:**

" لا يمكن إرجاع مبالغ الأداء الزائدة إلا للمطالب بالأداء الذي قام بإيداع
تصاريحه بعنوان كل الأداءات المستوجبة التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب
الاسترجاع وفي تاريخ إصدار الإذن بإرجاع مبالغ الأداء الزائدة ولم يشملها
التقادم.

تقوم مصالح الجبائية بإجراء المراقبة الضرورية للثبوت من وجهة مطلب
الاسترجاع، ولا تحول هذه المراقبة دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية
الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة."